

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

التمن ١٥ جنيها

السنة

١٩٨ هـ

الصادر في يوم الأحد غرة جمادى الأولى سنة ١٤٤٦
الموافق (٣ نوفمبر سنة ٢٠٢٤)

العدد ٢٤٣

(تابع)



البنك المركزي المصري

أمانة مجلس الإدارة

قرار لجنة الإدارة بجلستها بتاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠٢٤

بشأن تعديل المواد (٦، ١٣، ١٤، ١٦، ١٨، ١٩)

من النظام الأساسي للبنك الأهلي المصري

"الموافقة على أن يستبدل بنص المواد (٦، ١٣، ١٤، ١٦، ١٨، ١٩) من النظام

الأساسي للبنك الأهلي المصري النص الوارد بالصياغة النهائية بالجدول المرفق".

سكرتير مجلس الإدارة

(إمضاء)



تعديل مواد النظام الأساسي للبنك الأهلي المصري

(٦، ١٣، ١٤، ١٦، ١٨، ١٩)

مادة (٦)

حدد رأس مال البنك المرخص به بمبلغ ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (ثلاثمائة مليار جنيه مصري) وحدد رأس مال البنك المصدر بمبلغ ١٦٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (مائة وستون مليار جنيه مصري) مدفوع بالكامل موزعاً على ١٦٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم (مائة وستون مليار سهم) مملوكة بالكامل للدولة بقيمة اسمية للسهم واحد جنيه مصري .

مادة (١٣)

يجتمع مجلس الإدارة في مركزه الرئيسى بصورة دورية منتظمة بناءً على دعوة رئيس المجلس ، أو أغلبية أعضائه ، وللرئيس التنفيذى (العضو المنتدب) أن يطلب من رئيس المجلس دعوته للانعقاد على أن يكون ذلك مصحوباً بجدول الأعمال التى يرغب فى عرضها .

ويكون الأصل هو الحضور الفعلى للأعضاء ، وفى حالة تعذر ذلك ، يجوز المشاركة عبر الفيديو أو باستخدام الهاتف أو إحدى وسائل الاتصال البصرية أو السمعية المؤمنة ، وتحسب هذه المشاركة ضمن نصاب الحضور والتصويت .

ويجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى بشرط أن يكون هذا الاجتماع داخل جمهورية مصر العربية .

ومع عدم الإخلال بدورية انعقاد مجلس الإدارة يجوز فى الحالات العاجلة أن يصدر المجلس قرارات بالتمرير على أن يقتصر ذلك على الموضوعات الهامة التى يتعذر انتظار انعقاد المجلس لها شريطة موافقة جميع أعضاء المجلس على تلك القرارات وعلى أن يتم اعتمادها فى أول اجتماع مجلس إدارة لاحق .

ولا تعتبر الموافقات الصادرة بالتمرير بمثابة اجتماعات للمجلس .

وذلك كله وفقاً للقواعد الرقابية الصادرة من البنك المركزى المصرى وخاصة

تعليمات الحوكمة .

مادة (١٤)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية عدد الأعضاء وبشرط أن يكون من بينهم رئيس المجلس والرئيس التنفيذى (العضو المنتدب) أو من ينوب عنهما فى حالة غياب أحدهما أو كليهما .

مادة (١٦)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه رئيس المجلس أو من ينوب عنه .

مادة (١٨)

يمثل البنك الرئيس التنفيذى (العضو المنتدب) أمام القضاء والغير .

مادة (١٩)

يملك حق التوقيع عن البنك الرئيس التنفيذى (العضو المنتدب) منفرداً أو أى عضو تنفيذى يفوضه المجلس لهذا الغرض .
وللرئيس التنفيذى (العضو المنتدب) الحق فى تفويض عدة مديرين أو وكلاء فى التوقيع عن البنك منفردين أو مجتمعين .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٢٥٣٣٦ / ٢٠٢٤ - ٤ / ١١ / ٢٠٢٤ - ٥٦٤

